Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقف منها الشيخان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما هذا الموقف، ولاهتما بها اهتمامهم بالقرآن نفسه.

تفنيد هذه الشبهة ونقضها:

ليس صحيحا أن الشيخين كانا يكرهان الإكثار من كل الأحاديث المروية عن رسول الله، وإنما كانا يكرهان الإكثار من رواية أحاديث الرخص لئلا يتكل الناس عليها، كما كانا لا يحبان الإكثار من الأحاديث «المشكلة» أو «المتشابهة» لئلا يستعصى فهمها على عامة الناس.

أما أحاديث العزائم، والأحاديث التى تتعلق بأفعال المكلفين فى العبادات والمعاملات والأخلاق، فلم يطلب الشيخان الإقلال من ذكرها والتحدث بها.

بل إن المحفوظ عنهما أنهما كانا كثيراً ما يسألان الصحابة عما عندهم من رسول الله إذا عرضت لهما خصومة للفصل فيها، فإذا وجدا عند الصحابة شيئا عن رسول الله من قضاء أو قول عملا به، واعتبراه الفصل الواجب اتباعه فى إصدار الحكم الشرعى.

روى قبيصة بن ذؤيب أن جدة جاءت إلى أبى بكر تطلب إرثا. فقال أبو بكر: ما أجد لك فى كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك - أى للجدة مطلقا - شيئًا ثم سأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس. قال أبو بكر: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة الأنصارى بمثل ما قال شعبة. فأنفذه أبو بكر رضى الله عنه. [نيل الأوطار: ٦ / ١٧٥ للشوكانى].

وما روى أن أبا موسى الأشعرى استأذن على عمر ثلاثا فلم يأذن له. فرجع، فاستدعاه عمر ولامه، فاعتذر أبو موسى بأن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» فقال عمر:

«لتأتينى على هذا (الحديث) ببينة، أو لأوجعن ظهرك. وأجعلك عظة.